

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1994/L.38  
25 February 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية  
الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين

الاتحاد الروسي، استراليا، أيسلندا\*، إيطاليا،  
البرتغال\*، بلجيكا\*، بوليفيا\*، الدانمرك\*، السويد\*،  
شيلي، فنلندا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، النرويج\*،  
نيكاراغوا\*، نيوزيلندا، اليونان\*؛ مشروع قرار

محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالغايات والمبادئ المرسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

\*  
والاجتماعي.

(A) GE.94-11376

وإذ تشير إلى التوصيات المتصلة بالسكان الأصليين والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما التوصية التي تدعو إلى النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي تدعو إلى إشراك السكان الأصليين ومجتمعاتهم في برامج الأمم المتحدة في مجال البيئة والتنمية حسبما جاء في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين.

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، قد طلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها الخمسين في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

وإذ تسلم بأهمية زيادة دمج قيم السكان الأصليين وآرائهم ومعارفهم في الجوانب ذات الصلة لبرامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة.

وإذ تضع في الاعتبار استصواب استشارة منظمات السكان الأصليين عند النظر في إنشاء محفل دائم.

وإذ تسلم بالدور الهام للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في هذا الصدد.

١ - تطلب إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يدعو الحكومات ومنظمات السكان الأصليين إلى الاعراب عن آرائها فيما يتصل بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، وأن يحيل إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، قبل انعقاد دورته الثانية عشرة، المساهمات الواردة بالإضافة إلى مذكرة فنية تعالج القضايا المؤسسية المتصلة بذلك؛

٢ - تطلب إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن ينظر على سبيل الأولوية في دورته الثانية عشرة في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مقترحاته بشأن البدائل؛

٣ - تقرر أن تنظر في مسألة إنشاء محفل دائم في دورتها الحادية والخمسين.

-----